

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ المفید رضي الله عنه إذا سلم للخصوم ما ادعوه
على النبي ص من قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة
كان محمولا على أن الذى تركه الأنبياء ع صدقة فإنه لا يورث ولم يكن محمولا على
أن ما خلفوه من أملاكهم فهو صدقة لغيرهم لا يورث.

رسالة حول حديث نحر... ص : ٢٠

و الحجة على ذلك أن النأویل الأول موافق لعموم القرآن و تأویل الناصبة مانع من العلوم و ما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه. فإن قالوا هذا لا يصح و ذلك لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة و كان من صدقاتهم لم يورث و لم يصح ميراثه فلا يكون حيثند لتخصيص الأنبياء ع بذكره فائدة معقوله. قيل لهم ليس الأمر كما ذكرتم و ذلك أن الشيء قد يعم بتخصيص البعض للتحقيق به إنهم أولى الناس بالعمل بمعناه و ألزم الخلق له و إن كان دينا لمن سواهم من المكلفين قال الله عز و جل إنما أنت مُنذِرٌ مَن يخشَاها و إن كان منذرا لجميع القلاع. و قال إنما يعْمَر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصلاة و إن كان قد يعمرها الكفار و من هو بخلاف هذه الصفة. و قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إن كان في الكفار من إذا ذكر الله وجل قلبه و خاف و في المؤمنين من يسمع ذكر الله

رسالة حول حديثنا... ص : ٢١

و هو مسرور بنعم الله أو مشغول بضرب من المباح فلا يلحظه في الحال وجل و لا يعتريه خوف. وهذا محسوس معروف بالعادات و هو كقول القائل نحن معاشر المسلمين لا نقر على منكر و إن كان أهل الملل من غيرهم لا يقرون على ما يرون من المذكرات و في المسلمين من يقر على منكر يعتقد صوابه بال شباهات و كقول فقيه من الفقهاء نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين و قد ترى ذلك جماعة ممن ليس من الفقهاء. و كقول القائل نحن معاشر القراء لا نستجيز خيانة الظالمين و قد يدخل معهم من يحرم ذلك من غير القراء من العدول و الفاسقين و أمثال هذا في القول المعتمد كثير. و إنما المعنى في التخصيص به التحقيق بمعناه و التقدم فيه و إنهم قدوة

لمن سواهم و أئتهم في العمل نحو ما ذكرناه. و وجه آخر و هو أنه يحتمل أن يكون

قوله إن صح عنه

أنه قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة لا يورث
أى لا يستحقه أحد من أولادنا و أقربائنا و إن صاروا إلى حال القراء التي من صار إليها
من غيرهم حلت لهم صدقات أهليهم لأن الله تعالى حرم الصدقة على أولاد الأنبياء و
أقاربهم تعظيمًا لهم و رفعا لأقدارهم عن

رسالة حول حديثنا... ص : ٢٢

الأذناس و ليس ذلك فيمن سواهم من الناس لأن غير الأنبياء ع إذا تركوا صدقات و
وقفوا و وصايا للقراء من سائر الناس فصار أولادهم و أقاربهم من بعدهم إلى حال
الفقر كان لهم فيها حقوق أوكد من حقوق غيرهم من الأبعد.

رسالة حول حديثنا... ص : ٢٣

فمنع رسول الله ص ذريته و أهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته و إن افتقرروا و
خرجوا من حال الغنى و كان المعنى في قوله لا نورث أى لا يصير من بعدهنا إلا ورثتنا
على حال و هذا معروف في انتقال الأشياء من الأموات إلى الأحياء و الوصف له بأنه
ميراث و إن لم يوجد من جهة الإرث قال الله عز وجل و أورثكم أرضهم و ديارهم

فصل

و قد تعلق بعضهم بلفظ آخر في هذا الخبر فقال
إن النبي ص قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه هو صدقة
و هذا أيضا لا يصح. فالوجه فيه أن الذي تركناه من حقوقنا و ديوننا فلم نطالب في
حياتنا و نستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة على من هو في يده من بعد موتنا و ليس يجوز
لورثتنا أن يتعرضوا لتمليله فإنما قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في
حياتنا و ليس معناه ما تأوله الخصوم. و الدليل على ذلك أن الذي ذكرناه فيه موافق
لعلوم القرآن و ظاهره.

رسالة حول حديثنا... ص : ٢٤

و ما ادعاه المخالف دافع لعلوم القرآن و مخالف لظاهره و حمل السنة على وفاق
العلوم أولى من حمله على خلاف ذلك. و الله ولـي التوفيق و الحمد لله رب العالمين و
صلواته على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين. تكميل و بعد تمام

هذه الرسالة الشميّة ننقل بعض الكلمات الأعلام حول هذا الحديث تتميماً للفائدة و تبييناً للحق. اللهم أرنا الحق حقاً حتى نتبعه و أرنا الباطل باطلاً حتى نجتنبه. قال القرطبي في تفسيره و يحتمل قوله ع إننا معاشر الأنبياء لا نورث أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء و سيرتهم و إن كان فيهم من ورث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه و هذا كما تقول إننا معاشر المسلمين إنما شغلتنا العبادة و المراد أن ذلك فعل الأئمّة و منه ما حكى سيبويه إننا معاشر العرب أقرب الناس للضيوف.

رسالة حول حديث نحن... ص : ٢٥

قال الفخر الرازي في تفسير الآية ١١ - من سورة النساء الموضع الرابع من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء ع لا يورثون و الشيعة خالفوا فيه. روى أن فاطمة ع لما طلبت الميراث و منعوها منه احتجوا

بقوله ع نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة فعند هذا احتجت فاطمة ع بعموم قوله لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَهَا أَشَارَتْ إِلَى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر واحد. ثم إن الشيعة قالوا بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر واحد إلا أنه غير جائز هاهنا و بيانه من ثلاثة أوجه أحدها إنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا ع يرثُ شَرِيكَ وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ و قوله تعالى وَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ قَالُوا وَلَا يَمْكُنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى وِرَاثَةِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وِرَاثَةً فِي الْحَقِيقَةِ بل يكون كسباً جديداً مبتدأً إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة. و ثانيةا إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة و على و العباس و هؤلاء كانوا من أكابر الزهاد و العلماء و أهل الدين و أما أبو بكر فإنه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البتة لأنّه ما كان من يخطر بباله أنه يرث من الرسول ع فكيف يليق بالرسول ع

رسالة حول حديث نحن... ص : ٢٦

أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها و لا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة. و ثالثها يحتمل أن قوله ما تركناه صدقة صلة لا نورث و التقدير أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا يورث. فإن قيل فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك. قلنا بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم و لا يرثه وارث عنهم و هذا المعنى مفقود

في حق غيرهم. قال العلامة الحلى رحمه الله إن أبي بكر منع فاطمة إرثها فقالت يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي واحتج عليها برواية تفرد هو بها عن جميع المسلمين مع قلة روایاته وقلة علمه وكونه الغريم لأن الصدقة تحل عليه. فقال لها إن النبي قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة و القرآن مخالف لذلك فإن صريحة يقتضي دخول النبي ص فيه قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ** وقد نص على أن الأنبياء يورثون فقال تعالى **وَرَثَ سُلَيْمانَ دَارُودَ**. رسالة حول حديث نحن... ص : ٢٧

و قال عن زكريا إني خفت الموالى من رأى و كانت امرأته عاقراً فهب لي من لدنك ولليا برتني ويرث من آل يعقوب و ناقض فعله أيضا هذه الرواية لأن أمير المؤمنين و العباس اختلفا في بغلة رسول الله ص و سيفه و عمامته و حكم بها ميراثا لأمير المؤمنين و لو كانت صدقة لما حلت على ع و كان يجب على أبي بكر انتزاعها منه و لكان أهل البيت الذين حكموا الله تعالى عنهم بأنه طهرهم تطهيرا مرتقبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة و الاعتقادات الفاسدة. وأخذ فدكا من فاطمة و قد و هبها إليها رسول الله ص فلم يصدقها مع أن الله قد طهرها و زكاهما و استعن بها النبي ص في الدعاء على الكفار على ما حكم الله تعالى و أمره بذلك فقال تعالى **فَقُلْ تَعَالَوْنَ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ** فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة و هو سيد المسلمين بابنته و هي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك. فجاءت بأمير المؤمنين ع فشهادتها فلم يقبل شهادته قال إنه يجر إلى نفسه و هذا من قلة معرفته بالأحكام و مع أن الله تعالى قد نص في آية المباهلة أنه نفس رسول الله ص فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة و استuan به رسول الله ص بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة أن يشهد بالباطل و يكذب و يغصب المسلمين أموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة.

رسالة حول حديث نحن... ص : ٢٨

و شهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما و قال هذان ابني لا أقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعا بشهادتهما و هذا من قلة معرفته بالأحكام أيضا مع أن الله قد أمر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال **أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ**. و حكم رسول الله ص بأنهما سيدا شباب أهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور و الكذب و غصب

المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك. ثم جاءت بأم أيمن فقال امرأة لا يقبل قولها مع
أن النبي ص قال أم أيمن من أهل الجنة
فunned ذلك غضبت عليه و على صاحبه و حلفت أن لا تكلمه و لا صاحبه حتى تلقى أباها و
تشكوا إليه فلما حضرتها الوفاة أوصت أن تدفن ليلاً و لا يدع أحداً منهم يصلّي عليها. و
قد رروا جميعاً

أن النبي ص قال إن الله يغضب لغضبك و يرضي لراضاك
قال العالمة الأميني في الغدير لو كان رسول الله ص قال ذلك أى حدث نحن نعاشر
لوجب أن يفشيه إلى الله و ذويه الذين يدعون الوراثة منه ليقطع معاذيرهم في ذلك
بالتمسك بعمومات الإرث من آى القرآن الكريم و السنة الشريفة فلا يكون هناك
صخب و حوار تتعقبهما محن و لا تموت بضعله الطاهرة و هي واجدة على أصحاب أيها
و يكون ذلك كله مثاراً للبغضاء و العداء في الأجيال المتعاقبة بين أشياع كل من
الفريقين و قد بعث هو ص لكسح المعرات و عقد الإخاء بين الأمم و الأفراد.

رسالة حول حديث نحن... ص : ٢٩

ألم يكن ص على بصيرة مما يحدث بعده من الفتن الناشئة من عدم إيقاف أهله و ذويه
على هذا الحكم المختص به ص المخصص لشريعة الإرث حاشاه و عنده علم المنايا و
البلايا و القضايا و الفتن و الملاحم. و هل ترى أن دعوى الصديق الأكبر أمير المؤمنين
و حليلته الصديقة الكبرى ص على أبي بكر ما استولت عليه يده مما تركه النبي ص من
ماله كانت بعد علم و تصديق منها بتلك السنة المزعومة صفعاً منها عنها لاقتناء
حطام الدنيا أو كانت عن جهل منها بما جاء به أبو بكر نحن نقدس ساحتهم أخذنا
بالكتاب و السنة عن علم بسنة ثابتة و الصفع عنها و عن جهل يربكهما في الميزان. و
لما ذا يصدق أبو بكر في دعواه الشاذة عن الكتاب و السنة فيما لا يعلم إلا من قبل
ورثته ص و وصيه الذي هتف ص به و بوصياته من بدء دعوته في الأندية و المجتمعات و
لم تكن أذن واعية لدعوى الصديقة و زوجها. قال ابن أبي الحديد في شرحه على النهج
و سألت على بن الفارقى مدرس المدرسة الغربية ببغداد قلت له أ كانت فاطمة صادقة
قال نعم قلت فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدكاً و هي عنده صادقة فتبسم ثم قال كلاماً
لطيفاً مستحسناً مع ناموسه و حرمته و قلة دعابته قال لو أعطاها اليوم فدك بمجرد
دعواها لجاءت إليه غداً و ادعت زوجها الخلافة و زحزحته عن مقامه و لم يكن يمكنه

لأنه قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعى كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعاية والهزل. قال السيد شرف الدين في كتاب النص والاجتهاد وإليك كلمة في هذا الموضوع لعليم المنصورة الأستاذ محمود أبو رية المصري المعاصر قال بقى أمر لا بد أن تقول فيه كلمة صريحة ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ص و ما فعل معها في ميراث أبيها لأننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخص الكتاب القطعي وأنه قد ثبت أن النبي ص قد قال إنه لا يورث وأنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر فإن أبياً بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها ص كان يخصها بفده و هذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد إذ يجوز لل الخليفة أن يخص من يشاء بما شاء قال وقد خص هو نفسه والزبير بن العوام و محمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكلات النبي على أن فدكاً هذه التي منعها أبو بكر لم تثبت أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان هذا كلامه بنصه